عقد (تأجير موقع حكومي)

اسم المشروع: كراسة شروط ومواصفات استثمار وتأجير موقع لغرض (تشغيل مقهى)

رقم العقد: ( )

المركز الوطني للأرصاد

تاريخ توقيع العقد: اليوم/ التاريخ/ المدينة

الفهرس

وثيقة العقد الأساسية 4

1 تمهيد 4
2 وثائق العقد 4
3 الغرض من العقد 5
4 قيمة العقد 5
5 مدة العقد 5
6 النظام الواجب التطبيق 5
7 حسم النزاعات 5
8 نسخ العقد 6
9 التوقيع 6

شروط العقد..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

القسم الأول: الأحكام العامة 7

التَّعريفات 7
2 اللغة المعتمدة 7
3 العملة المعتمدة 7
4 الضرائب والرسوم 7
5 الإخطارات والمراسلات 8
6 السجلات 8
7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح 8
8 تعارض المصالح 8
9 السرية وحماية المعلومات 8
10 التعاقد من الباطن 9
11 التَّضامن 9
12 التنازل عن العقد 9
13 تعديل العقد 9
14 التنازل عن الحقوق 10
15 القوة القاهرة 10

القسم الثاني: ممثل المركز 11

16 حدود صلاحيات ممثل المركز 11
17 تعليمات ممثل المركز 11
18 استبدال ممثل المركز 11

القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد 12

19 الالتزامات العامة 12
20 مسؤولية المتعاقد 12
21 ممثل المتعاقد 12
22 التعاون مع المتعاقدين الآخرين 13
23 السلامة والصحة المهنية 13
24 ممتلكات الطرف الأول (المركز) 13

القسم الرابع: تنفيذ الخدمات 14

25 بدء الأعمال 14
26 مدة إنجاز الخدمات والأعمال 14

27 ضمان جودة الخدمات 14
28 رفض تَسلُّم الخدمات 14
29 حل النزاعات الفنية 14
30 الإجراءات التصحيحية 15
31 تقييم أداء المتعاقد 15

القسم السادس: إنهاء العقد 16

32 إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية 16
33 إنهاء العقد بالاتفاق 16

نطاق الخدمات والشروط المفصلة 17

1 نطاق العمل 17
2 مكان تنفيذ الخدمات 19

المواصفات 20

1 فريق العمل 20
2 مواصفات الجودة 20
3 مواصفات السلامة 20
4 ساعات العمل 20

وثيقة العقد الأساسية

بعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [اليوم] بتاريخ [تاريخ] حرر هذا العقد بمدينة [المدينة]، في [المملكة العربية السعودية]، وبين كل من:

الطرف الأول: [الجهة الحكومية]، ويمثلها / [اسم] بصفته / [المنصب] وعنوان [الجهة الحكومية]: [المملكة العربية السعودية] [المدينة].

ويشار إليه في هذا العقد ب "الطرف الأول أو المؤجر أو المركز"

الطرف الثاني: [المتعاقد]، تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة] بموجب [السجل التجاري] رقم []، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [] حامل الجنسية [] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية] [] بصفته [مخولاً بالتوقيع أو مفوضًا بالتَّوقيع على هذا العقد وذلك بموجب عقد تأسيس الشركة، وعنوان المتعاقد الدائم: [] مدينة: [] هاتف: [] ص.ب: [] الرمز البريدي: [] البريد الإلكتروني: [].

ويشار إليه في هذا العقد ب"الطرف الثاني أو المستأجر أو المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين ب "الطرفين" أو " الطرفان".

1 تمهيد

أ. لما كان الطرف الأول بحاجة إلى استثمار موقع لِـ [تشغيل مقهى].

ب. ولما كان الطرف الثاني قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

ج. ولما كان الطرف الثاني قد عاين الموقع وظروف العمل وفهم وقبل جميع المخاطر المتصلة به، واطلع على جميع المعلومات المتعلقة بالجدوى الاستثمارية للمشروع، وقبل بها.

د. ولما كان الطرف الثاني قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتلك الخدمات وتنفيذها وإتمامها وضمانها، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وجميع المستندات المرفقة به.

ه. ولما كان الطرف الثاني مطلعاً ومدركاً خضوع هذا العقد والخدمات لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وما صدر بشأنهما من قرارات.

و. ولما كان الطرف الثاني قد بيّن وأقر بأنه تقدم بعرضه معتمداً على الفحص والمعاينة والقبول والاطلاع كما تقدم في البنود [ب، ج، د، هـ] ووفقاً لهذا العقد وشروطه ومواصفاته وأحكامه وسائر المستندات المرفقة به.

ز. ولما كان العرض المقدم من الطرف الثاني قد اقترن بقبول الجهة الحكومية لتنفيذ الخدمات طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق العقد.

ح. وحيث أن الطرفين قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و، ز] ضمن شروط وأحكام هذا العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

2 وثائق العقد

أولًا: يتكون العقد من الوثائق التالية:

أ. وثيقة العقد الأساسية.

ب. شروط العقد.

ج. نطاق العمل والشروط التفصيلية.

د. المواصفات المرفقة في الإعلان [مرفق]

ه. رسومات ومخططات الموقع المعتمدة من المركز.

و. خطاب الترسية [رقم ♦] وتاريخ [♦].

ز. الملحقات.

ح. العرض المقدم من المتعاقد [رقم] و [التاريخ] إجابة على إعلان المركز.

ط. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذا العقد كتابة.

ثانيًا: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدُّ كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتمم بعضها بعضًا، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثًا: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

3 الغرض من العقد

يقوم الطرف الثاني بموجب هذا العقد [بتشغيل مقهى بمساحة 6م] وفقًا للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في البند رقم (2) من هذا العقد.

4 قيمة العقد

مبلغ () () موزعه على عدد سنوات العقد، وتبلغ الأجرة السنوية () () ، يلتزم المستأجر بدفعه للمركز وفق الشروط المبينة في هذا العقد.

5 مدة العقد

يتعهد الطرف الثاني بتنفيذ وإتمام جميع الخدمات المنوط بها بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة 3 سنوات ابتداءً من تاريخ توقيع محضر بدء الأعمال.

6 النظام الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/58) وتاريخ 1427/9/4هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (362) وتاريخ 1428/2/20 هـ، وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلهما.

كما يخضع العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

7 حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

8 نسخ العقد

تم تحرير وتوقيع [2] نسخ من هذا العقد؛ نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التَّنفيذ في المركز.

9 التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد [تشغيل مقهى].

الطرف الأول **المركز الوطني للأرصاد** الاسم: **د. أيمن بن سالم غلام** الصفة: **الرئيس التنفيذي** التوقيع:	الطرف الثاني شركة الاسم: الصفة: المدير التنفيذي التوقيع:

القسم الأول: الأحكام العامة

التَّعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/58) وتاريخ 1427/9/4هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (362) وتاريخ 1428/2/20 هـ
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بقرار وزير المالية رقم (362) وتاريخ 1428/2/20 هـ
ممثل الجهة	الشخص المعين من قِبَل الجهة الحكومية (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات المحددة له من قبل الجهة الحكومية.
الخدمات	محل العقد الذي تمَّ التعاقد بشأنه بين الجهة الحكومية والْمُتعاقِد، وما يلتزم بتنفيذه الْمُتعاقِد وفقًا للشُّروط وللمواصفات الفنية والتَّصاميم الهندسية المنصوص عليها بالعقد أو النظام.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أيٍّ من طرفي العقد أو ممثليهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحًا أيضًا متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للخدمات والمواد المشار إليها في هذا العقد، وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الجهة الحكومية.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم تجاري، أو عمل يكون موضوعًا لحقوق النَّشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيًا كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواءً المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.
يوم/يومًا	يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للجهة الحكومية.

2 اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

3 العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي [الريال السعودي]، ويكون الدفع طبقًا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

4 الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

5 الإخطارات والمراسلات

أولًا: تتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والمتعاقد عن طريق إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقًا لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانيًا: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجًا لآثاره النظامية.

ثالثًا: يُعدُّ أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغًا رسميًّا للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصيًّا أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقًا للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

6 السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة [10 سنوات] بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللجهة الحكومية حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الجهة الحكومية والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللجهة الحكومية إخضاع المتعاقد للتبعات النظامية عن أية أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح

يلتزم المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التَّسجيل اللازمة لتنفيذ الخدمات وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلّم المتعاقد إلى الجهة الحكومية نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه [عشرة أيام عمل] من تاريخ طلبها.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/08/21هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصلحته الخاصَّة مع مصالح الجهة الحكومية وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطًا بأنشطة الجهة الحكومية.

9 السرية وحماية المعلومات

أولًا: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أية أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفهية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الجهة الحكومية -بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وحتى بعد إنهاء أو انتهاء العقد.

ثانيًا: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراستها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الخدمات، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فورًا بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثًا: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالجهة الحكومية لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية ما لم يستلزم ذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلًا، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعًا: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التَّوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للجهة الحكومية إذا طلبت منه الجهة الحكومية أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامسًا: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سادسًا: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الجهة الحكومية أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سابعًا: على كلٍّ من الجهة الحكومية والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للجهة الحكومية وتعليماتها.

10 التعاقد من الباطن

أولًا: لا يجوز للمتعاقد إسناد الخدمات لمتعاقدين من الباطن

ثانيًا: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الخدمات المتعاقد على تنفيذها وفقًا للشروط والمواصفات.

11 التَّضامن

في حالة التعاقد مع متضامنين، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التَّضامن المبرمة بين أطراف التَّضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الخدمات التي تم طرحها في العقد ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانونًا بالتضامن تجاه الجهة الحكومية أو الغير، كما يجب على المتضامنين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الحكومية.

12 التنازل عن العقد

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الحكومية ، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

أ. وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن العقد أو جزء منه، وألّا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذا العقد.
ب. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع المركز ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من المركز.
ج. توفّر شروط التعامل مع الجهة الحكومية في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الخدمات المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل، وألّا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.

13 تعديل العقد

لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

14 التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أياً منهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يُعدُّ تنازلًا منه عن تلك الحقوق، كما أنَّ تقصير أو إحجام أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمنًا التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

15 القوة القاهرة

أولًا: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانيًا: لا يُعدُّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالًا بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئًا عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثًا: لا يُعد من القوة القاهرة تأخر التَّنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل مالم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعًا: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن، وللجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يومًا.

القسم الثاني: ممثل المركز

16 حدود صلاحيات ممثل المركز

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل المركز الآتي:

أ. عندما يؤدي ممثل المركز واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن المركز.

ب. ممثل المركز ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد.

ج. ممثل المركز ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.

د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل المركز، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.

ه. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل المركز، ويجب على ممثل المركز الرد خلال مدة لا تتجاوز عن

[15] خمسة عشر يومًا من وقت تَسلُّم الطلب.

و. يجب على ممثل المركز الحصول على موافقة المركز عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الخدمات، أو التكلفة الإضافية للخدمات أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

17 تعليمات ممثل المركز

يكون ممثل المركز مسؤولًا عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الخدمات أو إصلاح العيوب، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل المركز بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

18 استبدال ممثل المركز

يجب على المركز إخطار المتعاقد في حال قرر تغيير ممثله.

القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد

19 الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:

أ. تقديم الخدمات حسب المواصفات والجدول الزمني المعتمد في الموقع المتفق عليه في العقد.

ب. بذل العناية اللازمة لتنفيذ الخدمات المكلف بها في هذا العقد.

ج. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع والالتزام بالأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

د. يلتزم المتعاقد ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد الجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للجهة الحكومية أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للجهة الحكومية التقصّي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.

ه. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ الخدمات طوال مدة العقد.

و. توفير أعضاء فريق العمل وفقا للمواصفات المذكورة في العقد، لغرض تنفيذ الخدمات.

ز. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على الخدمات المقدمة والأسعار المتفق عليها.

ح. يضمن علمه بمتطلبات العمل والمواد اللازمة لتنفيذ الخدمات، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع.

ط. اطلاعه على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذا العقد.

20 مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام المركز

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام المركز عن أي ضرر أو مطالبة أو أية قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جرّاء أي ادعاء يقام ضد المركز أو تم تحمّلها من قبل المركز متعلقة بأي من الحالات التَّالية:

أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.

ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.

ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.

د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانيًا: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

21 ممثل المتعاقد

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له وإعطاؤه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة المركز على هذا التعيين. وفي حال قرر المركز في أي وقت سحب قبوله فعليه إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله وذلك خلال مدة [10] عشرة أيام وعدم تكليفه بأي عمل آخر، وتعيين ممثل آخر له يوافق عليه المركز. ويجب على ممثل المتعاقد أن

يتلقى بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل المركز في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل المركز. وإذا كان ممثل المتعاقد لا يجيد اللغة العربية وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثا وكتابة وقراءة.

22 التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد بناءً على تعليمات ممثل المركز عدم إعاقة عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينهم المركز لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد يبرمه المركز ويكون ذا صلة بالخدمات أو ملحقًا بها أو مكملًا لها، بما لا يتعارض مع الخدمات المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومن ينوب عنها.

23 السلامة والصحة المهنية

أولًا: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة المذكورة في هذا العقد.

ثانيًا: يقوم المتعاقد بتعويض المركز عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثال المتعاقد لما تم ذكره في هذا البند والعقد، كما يحق للمركز إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري للتحقق من امتثال المتعاقد لأنظمة السلامة والصحة المهنية، وفي حال اكتشاف أي مخالفة لهذه الأنظمة، يتوجب على المتعاقد معالجتها فور إخطاره بهذه المخالفة.

ثالثًا: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطرًا على الموظفين والعاملين في الموقع، يجب على المتعاقد إخطار المركز على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للمركز رفض تَسلُّم أي مخرجات حتى تتم معالجة الظروف.

24 ممتلكات الطرف الأول (المركز)

أولًا: تُعدُّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى، بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية تم توفيرها وإتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكًا خاصًّا للمركز منفردا، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانيًا: لا يجوز للطرف الثاني استبدال أي من ممتلكات الطرف الثاني ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثًا: يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على ممتلكات الطرف الأول بحالة سليمة جيدة كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقًا للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للطرف الأول في أي وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الطرف الأول المؤجر في الموعد المبين في الإخطار.

القسم الرابع: تنفيذ الخدمات

25 بدء الأعمال

أولًا: يبدأ عقد التأجير اعتبارًا من تاريخ توقيع محضر بدء الأعمال ولا يجوز للمتعاقد تأجيل نفاذ العقد إلا بموافقة المركز.

ثانيًا: إذا احتج المستأجر بوجود عوائق تمنعه من أداء الخدمات فيجب عليه إخطار ممثل الطرف الأول كتابةً بأسباب احتجاجه، وليس له الحق في رفض البدء، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الخدمات فعليه أن يقوم بإبلاغ المركز بذلك كتابة، وعلى المركز التَّأكد من الجاهزية للبدء في التنفيذ.

26 مدة إنجاز الخدمات والأعمال

يجب على المستأجر انجاز وأداء الخدمات موضوع العقد الماثل خلال المدة المقررة لها.

27 ضمان جودة الخدمات

أولًا: يلتزم الطرف الثاني المستأجر بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ الخدمات المذكورة في هذا العقد، كما يلتزم بما تم الاتفاق عليه قبل البدء في تنفيذ الخدمات بما يرد في هذا العقد بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على الطرف الثاني إخطار الطرف الأول بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الخدمات المقدمة، كما يجب عليه أيضًا إخطار الطرف الأول بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة الخدمات المقدمة.
ثانيًا: للطرف الأول الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها وضمان سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل الطرف الثاني بتلك المواصفات يحق للطرف الأول القيام تدريجيًا بما يلي:

أ. رفض تَسلُّم الخدمات، وللطرف الأول حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة الطرف الثاني بتعديل أو إعادة أداء الخدمات غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

28 رفض تَسلُّم الخدمات

إذا أسفرت المراجعة عن وجود عيب في أيٍّ من المخرجات والخدمات، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد، فيحق للطرف الأول أو من يمثله رفضها وله أن يطلب من المتعاقد بإعادة تنفيذها كليًّا أو جزئيًّا، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى الطرف الثاني، مع بيان الأسباب، ويجب على الطرف الثاني إصلاح العيب حتى يصبح المخرج متوافقًا مع متطلبات العقد وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها.

29 حل النزاعات الفنية

أولًا: في حال نشب نزاع فني بين الطرفان مما يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالطرفين أو بأي من مرافق المركز، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة أقصاها [14] أربعة عشر يومًا، وفي حال لم تؤدِ تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حله من خلال مجلس يكوّن لحل النزاعات، من فريق مكوّن من ممثلي الطرفان، وتعيّن وزارة المالية من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانيًا: يقدم كل طرف تقريرًا للمجلس مبينًا فيه موقفه من النزاع مدعمًا بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل المركز تقريرًا للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الخدمات، إذا لزم الأمر.

ثالثًا: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلّمها التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعًا: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائيًّا في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحًا فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يومًا، ويُعدّ القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامسًا: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادسًا: يقتصر فضّ النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الطرفين دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الخدمات للمواصفات الفنية أو جودة الخدمات المقدمة.

30 الإجراءات التصحيحية

يجب على المستأجر الامتثال لتعليمات ممثل الطرف الأول، وأن ينفذها خلال المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فورًا في حال تطلب الأمر تنفيذ عمل ما بصفة عاجلة، كما هو مذكور في الفقرة (ب) أعلاه.

31 تقييم أداء المتعاقد

أولًا: يتم التقييم الدوري لالتزام المستأجر بما ورد في هذا العقد بشكل [نصف سنوي].

القسم السادس: إنهاء العقد

32 إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية

يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.

ب. إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ج. إذا تنازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية.

33 إنهاء العقد بالاتفاق

يتم إنهاء العقد بالاتفاق بين الجهة الحكومية والمتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة" ، أو بالاتفاق بين الطرفين وفق أحكام اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

نطاق الخدمات والشروط المفصلة

1 نطاق العمل

أولا: مدة العقد (3) سنوات (ثلاث سنوات) وتبدأ هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع للمستأجر خالياً من الشواغل والعوائق.

ثانيا: يمكن للطرف الثاني المستأجر بأن يُسدد للطرف الأول المؤجر القيمة الإيجارية عن كامل مدة العقد وقدرها ( ) ريال موزعة على عدد سنوات العقد، أو يتم السداد بشكل سنوي حيث تبلغ الأجرة السنوية ( ) ريال، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، وذلك خلال (عشرة أيام) من تاريخ استحقاق كل دفعة، ويعتبر تاريخ استلام الموقع بداية السنة التعاقدية. ويتم إيداع الإيجار حسب الفاتورة المرسلة من المركز.

ثالثا: لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر الموقع المؤجر أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.

رابعا: يتحمل الطرف الثاني المستأجر استخراج التصاريح اللازمة لخدمة الموقع المؤجر من الجهات المختصة.

خامسا: يتحمل الطرف الأول (المؤجر) كافة التكاليف المتعلقة بتوصيل جميع الخدمات ، كما يتحمل كافة فواتير الخدمات المتعلقة (بالكهرباء والمياه والصرف الصحي، والأمن) طوال مدة العقد.

سادسا: يكون الطرف الثاني المستأجر مسئولاً عن المحافظة على الموقع والمحافظة عليه كما يكون مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالموقع المؤجر جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.

سابعا: يلتزم الطرف الثاني المستأجر بصيانة الموقع المؤجر ونظافتها.

ثامنا: يكون الطرف الثاني المستأجر مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال بالموقع المؤجر أو بسبب يتعلق بها كما يكون مسئولاً عن كافة الدعاوي والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

تاسعا: يحق للطرف الأول المؤجر وممثليه دخول الموقع المؤجر لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد أو القيام بإصلاحات ضرورية أو طارئة أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة الموقع أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.

عاشراً: لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) تركيب أي كاميرات مراقبة داخل أو خارج الموقع المؤجر.

الحادي عشر: لا يجوز للطرف الثاني المستأجر تغيير وتعديل النشاط إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.

الثاني عشر: يجوز للطرف الثاني القيام ببعض أعمال التعديل في الموقع وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول وبشرط ضمان عدم إلحاق أي ضرر بسلامة المبنى ومظهره العام وألا يسبب مضايقه للآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإبقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر

الثالث عشر: للطرف الثاني المستأجر حق المرور في الطريق المتعارف عليها للوصول إلى الموقع المؤجر عليه

الرابع عشر: لا يجوز للطرف الثاني المستأجر وقف نشاطه أو إغلاق الموقع المؤجر بدون عذر يقبله الطرف الأول وإذا كان إغلاق الموقع المؤجر بسبب يرجع لطرف الأول فأنه يعوض المستأجر عن هذه المدة بمدة مماثلة.

الخامس عشر: يلتزم الطرف الثاني المستأجر بتسديد الأجرة بالتاريخ المحدد لسدادها وإذا تأخر عن التسديد خلال (خمسة عشر يوما) من تاريخ الاستحقاق جاز للمركز الوطني للأرصاد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية رقم (362) وتاريخ 1428/2/20هـ.

السادس عشر: يعمل الطرف الأول على دعم نجاح ومصالح الطرف الثاني، في إطار هذا العقد، مع إحاطة الطرف الثاني علماً بحق المؤجر في استضافة مزودي خدمات آخرين بالموقع، حتى وإن تشابهت طبيعة خدماتهم مع نشاط المستأجر، وذلك لضمان حيوية وتنوع الخدمات في الموقع.

السابع عشر: التزام المؤجر بضمان السلامة الإنشائية للموقع ومعالجة الأضرار الناشئة عن أعماله أو منسوبيه تجاه العين المؤجرة.

الثامن عشر: تسليم الموقع المؤجر بعد انتهاء العقد.

1 -يلتزم الطرف الثاني المستأجر بتسليم الموقع المؤجر بعد انتهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة الموقع المؤجر عند التسليم.

2 -في حالة عدم استطاعة الطرف الثاني تسليم الموقع لتغيبه أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه فإن المستأجر يفوض الطرف الثاني بتكوين لجنة من منسوبيه لفتح الموقع وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسئولية على المركز.

2 -لا يترتب على تسليم الموقع المؤجر اعفاء الطرف الثاني من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في الموقع أو أي أضرار لحقت بالموقع لم تظهر إلا بعد تسليمها.

التاسع عشر: الالتزام بالأنظمة والتعليمات

يلتزم الطرف الثاني المستأجر أثناء ممارسة نشاطه في الموقع المؤجر بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الطرف الأول، أو تلك الصادرة عن السلطات العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.

العشرون: لائحة المخالفات والغرامات

أولا: غرامات مخالفات الصحة العامة

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	الجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة
1/1	إلقاء فضلات الطعام في غير الأمكنة المخصصة لها	1000	5000	
2/1	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة	200	1000	
3/1	تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع	1000	5000	
4/1	مخالفة الشروط الصحية في جميع المحلات المتعلقة بالصحة العامة	1000	5000	
5/1	مخالفات المبنى وتجهيزاته:			
1/5/1	المبنى	500	1000	تضاعف العقوبة، ويغلق المحل مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة
2/5/1	التجهيزات	500	2000	تضاعف العقوبة، ويغلق المحل مدة لا تتجاوز أسبوعاً عند تكرار المخالفة
6/1	العاملون:			
1/6/1	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية	500	500	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاده من العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية. وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة
2/6/1	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور	1000	2000	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد العاملين المصابين حتى يتم شفاؤهم. وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة، مع إغلاق المحل مدة لا تتجاوز أسبوعا
3/6/1	تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين	300	500	غرامة مقطوعة عن كل عامل، وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة
4/6/1	استخدام المحل للنوم	200	500	عن كل عامل مخالف
5/6/1	عدم ارتداء الزي	100	100	عن كل عامل مخالف
7/1	مخالفات المواد الغذائية والمياه والمشروبات:			
1/7/1	استخدام مواد أولية غير مسموح بها	10000	20000	
2/7/1	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	10000	20000	مع إتلاف هذه المواد، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة
3/7/1	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	5000	10000	مع إتلاف هذه المواد، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة
4/7/1	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	1000	2000	مع إتلاف هذه المواد، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة
5/7/1	سوء حفظ المواد الأولية	1000	2000	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي
6/7/1	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحية داخل المحل	1000	2000	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي
7/7/1	سوء النقل، خصوصاً المواد الغذائية التي تتأثر بدرجة الحرارة	2000	5000	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي
8/7/1	عرض مواد غذائية تظهر عليها علامات التلف والفساد	2000	5000	مع إتلافها
9/7/1	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق، أو تقديمها، أو تخزينها	2000	5000	مع إتلافها، وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة
10/7/1	عرض مواد غذائية أعدت في أمكنة غير مرخص لها	2000	5000	مع إتلافها
8/1	النظافة العامة:			
1/8/1	تدني مستوى النظافة العامة	200	500	
2/8/1	عدم تغطية أوعية النفايات	100	200	
3/8/1	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولا بأول	100	200	

9/1	مخالفات عامة:			
1/9/1	فض الأختام، وإعادة الفتح قبل الانتهاء من عقوبة التسمم الغذائي	5000	10000	إعادة إغلاق المحل، وتضاعف العقوبة عند تكرارها
2/9/1	تعطيل عمل لجنة الإشراف، أو إعاقته، أو الاعتراض عليه	500	2000	تضاعف العقوبة عند تكرارها
3/9/1	نزع اللوحة التي توضع على المحل بأنه اغلق بسبب حدوث تسمم غذائي، أو إزالتها، أو تغييرها	5000	10000	إعادة وضع اللوحة، وتضاعف العقوبة عند تكرارها
4/9/1	مباشرة النشاط خارج حدود المحل	500	1000	تضاعف العقوبة عند تكرارها
5/9/1	قيام المسؤول عن المحل، أو من يمثله، بمساعدة العمالة المخالفة على الهرب في أثناء عمليات الرقابة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	1000	3000	عن كل شخص مخالف
6/9/1	فض الأختام، وإعادة فتح المحل قبل انتهاء عقوبة الإغلاق التي قررتها لجنة الإشراف	2000	5000	إعادة إغلاق المحل إلى حين الانتهاء من العقوبة المقررة، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة
7/9/1	مخالفات أنظمة صحة البيئة التي لم تحدد لها عقوبة معينة	100	600	إزالة المخالفة على نفقة المخالف، وإتلاف ما يثبت عدم صلاحيته

ثانيا: غرامات مخالفات البيع

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية
1/2	الامتناع عن البيع، أو الامتناع عن إعطاء فاتورة	1000	5000	جواز إغلاق المحل عند تكرار المخالفة مدة لا تزيد على أسبوع
2/2	زيادة الأسعار المقررة، أو عدم وضع تسعيرة على البضاعة المعروضة	1000	5000	جواز إغلاق المحل عند تكرار المخالفة مدة لا تزيد على أسبوع

ثالثا: غرامات أخرى

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية
1/3	استخدام الموقع لغير ما خصص له	5000	10000	إلزام المستأجر أو المستثمر بإعادة استخدام المبنى للغرض المخصص له
2/3	ترك البيارات من دون أغطية واقية	1000	3000	يدفع المتسبب تعويضا للمصاب
3/3	عدم وضع لوحات تحمل اسم صاحب العمل، واسم الاستشاري المشرف، واسم المقاول (لكل موقع)	3000	5000	
4/3	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو غيرهما، أو استخدامها للأغراض الإعلانية	200	500	إصلاح الضرر على نفقة المتسبب
5/3	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	200	2000	إزالة المخالفة على نفقة المعلن، أو استيفاء الرسم بدءاً من تاريخ وضع اللوحة
6/3	وضع لوحة إضافية للمحل	500	1000	استيفاء الرسم بدءاً من تاريخ وضع اللوحة
7/3	ترك السيارات أو الآلات المعطلة أو الهياكل في الساحات أو الشوارع أو المواقف أو فناء المرفق الصحي مدة تزيد على سبعة أيام	200	500	سحب المتروك، وحجزه على نفقة صاحبه، وبيعه لمصلحة الجهة عند عدم المراجعة خلال ثلاثة أشهر

مكان تنفيذ الخدمات

البهو الكائن بالمقر الرئيسي لمبني مركز الأرصاد الوطني بجدة – مساحة 6م

المواصفات

1 فريق العمل

الشروط الخاصة بفريق العمل

أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ب. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.

ج. يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات فريق العمل، وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب –كتابة– من المتعاقد استبدال أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.

د. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفين حسب المهارات.

ه. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

و. يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

2 مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقًا لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا، ويجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الجهة الحكومية، ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

3 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

4 ساعات العمل

يلتزم المستأجر بتقديم الخدمة خلال أوقات العمل الرسمي المعتمدة في المركز، بالإضافة إلى أي وقت إضافي قد يطلب منه من قبل ممثل المركز بشكل رسمي، ويمكن للمستأجر تقديم طلب للعمل لساعات إضافية، على أن يسلم طلبه بشكل رسمي إلى ممثل المركز، ويلتزم المركز بالرد بالقبول أو الرفض خلال (10) أيام عمل.